

قرار مشترك من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة المالية ووزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 21 جانفي 2025 يتعلق بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة ذروة إنتاج الحليب بالنسبة إلى سنة 2023 وبتحديد مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة الخزن بالنسبة لسنة 2023.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة المالية ووزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 4031 لسنة 2013 المؤرخ في 20 سبتمبر 2013 وخاصة الفصل الأول (جديد) والفصل 7 مكرر منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - حدّد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم لسنة 2023 ب 19.6 مليون لتر وامتدت فترة ذروة إنتاج الحليب من أول مارس إلى غاية 31 أوت 2023.

الفصل 2 - تحدد مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة خزن للحليب الطازج المعقم بالنسبة لسنة 2023 بالفترة الممتدة من غرة مارس إلى 31 ديسمبر.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 جانفي 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 جانفي 2025.

تكلف الأنسة نورة الماكني، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بتونس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 جانفي 2025.

يعفى السيد حسام نايلي، مهندس رئيس، من مهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة قرطاج ابتداء من 1 ديسمبر 2024.

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 6 جانفي 2025 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت